111891 ـ يعد الموظفين بالعفو عنهم إن صدقوا ثم يعاقبهم

السؤال

نقوم في بعض الأحيان بالتحقيق في أخطاء تقع من بعض الموظفين ونعد بعضهم بوعود في حال اعترافهم وإقرارهم ، وبعد ذلك لا نلتزم بما وعدناهم به ونطبق عليهم العقوبات والجزاءات الخاصة بتلك الأخطاء . فما حكم هذا العمل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"كان الواجب على الموظف النصح والإخلاص في عمله والبعد عن الغش والخيانة والغدر ، ومتى وقع منه خطأ فلا يؤاخذ عليه ، لقوله تعالى : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) البقرة/286 ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) .

أما إذا تعمدوا المخالفة وبدر منهم ما يخل بالعمل أو يخالف التعليمات فإن عليهم الاعتراف بالمخالفة ، والإقرار بما صدر منهم ، وعليه طلب العفو والصفح والالتزام بعدم العودة إلى مثل ذلك . ومتى تعهدوا بذلك فالصفح عنهم أولى إذا لم يكونوا أهل تساهل وكثرة مخالفة . ولكم تطبيق العقوبات والجزاءات على من تكررت منه المخالفات التي تخل بالعمل .

فأما أن تعدوهم وعداً بالعفو مقابل الاعتراف ثم تخلفون الوعد فإن هذا لا يجوز ، لأنه كذب ، وخلف للوعد ، والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين . والله أعلم" انتهى .

فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله .

"فتاوى علماء البلد الحرام" (ص 342) .

والله أعلم .